

**قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2007م
في شأن
تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م
بشأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها
هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس**

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001 ، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 ، في تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/163) لسنة 2007 ، بشأن الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 بشأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

يستبدل بالجدول الوارد في البند ثالثاً من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 المشار إليه الجدول التالي :

ثالثاً : رسوم علامة الجودة الإماراتية :-

م	نوع الرسم	الرسم بالدرهم
1	رسم تقديم الطلب إلى الهيئة للحصول على علامة الجودة الإماراتية	1000
2	رسم المراجعة الفنية لوثائق المنشأة / لكل يوم عمل	2500
3	رسم التقييم الفني على الموقع / لكل يوم عمل	2500
4	رسم الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية	15000
5	الرسوم السنوي لتجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية	10000

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 16 رجب 1428 هـ
الموافق : 30 يوليو 2007 م